



شرطة أبوظبي  
ABU DHABI POLICE

القيادة العامة لشرطة أبوظبي

قطاع الأمن الجنائي

مديرية شرطة العاصمة

مركز شرطة المدينة

عنوان البحث :

" حقوق اللاجئين "

إعداد : الرائد / حمدان محمد الزيودي

## أولاً : المقدمة :

إن مسألة اللاجئين تحكها اعتبارات قانونية وإنسانية مبنية على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، فمن ترك دياره خوفاً من الاضطهاد والقتل وقد ترك كل ما لديه، فهو بحاجة ماسة للرعاية من قبل المجتمع الدولي. كما إن قضية اللاجئين مسألة تتجاذبها تيارات مختلفة : قانونية وسياسية وإنسانية واقتصادية ، وتخضع في جدلية الالتزام الدولي والوطني من حيث استقبال اللاجئين وتصطدم بإمكانيات الدولة المضيفة الاقتصادية والاجتماعية ويعمل عليها في كثير من الأحيان وفقاً للمعايير والتأثيرات السياسية وتوجيهات الدول وطموحاتها وأيديولوجياتها".

فالبدايات في التصدي لمشكلة اللاجئين كانت تتصف بحالة من التراخي أشبه ما يكون بالذهول كونها حالة في ذلك الحين جديدة ومتطورة، ولم تكن بالحسبان وأضافت جهداً جديداً على المجتمع الدولي. وقد بدأت عصابة الأمم بإنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية غايتها، ووظيفتها حماية ومساعدة اللاجئين بالإشراف والعمل، والتطبيق بطريقة شاملة.

وتبعا لتحقيق هذا الغرض قامت الأمم المتحدة بإنشاء المفوضية السامية ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، ليكونا بذلك بداية التأسيس لنهج قائم على حماية ومساعدة اللاجئين بغض النظر عن الجنسية والمعتقد الديني. وأعقب هذا التطور أبرام اتفاقية خاصة باللاجئين عام 1951 وصادق عليها العديد من الدول برعاية من الأمم المتحدة رغم خصوصيتها لتمثيلها للجوء الأوروبي فقط وما اصطلح على تسميته بالقيود الزمني والمكاني. وتم اعتماد هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين يوم 28 يوليو في عام 1951 وسميت باتفاقية اللاجئين وعديمي الجنسية، وأطلق عليها فيما بعد اتفاقية عام 1951 للاجئين، واعتمدت بمقتضى قرار رقم 429 (د-5) والمؤرخ في 14 من ديسمبر لعام 1950. إلا أن هذه الاتفاقية لم تنظم مسائل قانونية من حيث النطاق المكاني والزمني على سبيل العموم وإنما جاءت مقتصرة من حيث التنظيم والحماية على لاجئي الدول الأوروبية دون غيرها. هذه الحالة القانونية خلقت تبايناً وتفرقة بين اللاجئين في العالم من حيث الوضع القانوني والحماية. لذا ظهرت الحاجة الملحة إلى إلغاء قيود الزمان والمكان، حيث حرصت الأمم المتحدة جاهدة ألى التوصل إلى وثيقة أخرى يُعالجُ فيها هذا الموضوع، وتهدف إلى تحديد مفهوم اللاجئين، حيث أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 1186 (د-41) والمؤرخ في 18 نوفمبر من عام 1966 من ذلك البروتوكول، وكذلك أحاطت الجمعية علماً به في قرارها رقم 2198

(د-21) والمؤرخ في 16 ديسمبر من عام 1966، والذي رجحت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة من مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إليه، وبدء نفاذه بعد ذلك من الرابع من شهر أكتوبر لعام 1971، إلا أن هذا البروتوكول المكون من إحدى عشر مادة، والذي ألغى قيدي الزمان والمكان، أبقى مفهوم اللاجئين مقترنا بالشخص المضطهد، وخلا أيضاً من أية التزامات جوهرية لنظام الاتفاقية فيما يتعلق بتعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة.

وجاء بروتوكول 1967 ليحل محل من اتفاقية 1951 شاملة لجميع اللاجئين، وليست مقتصرة على مجموعة معينة، أو إقليم وهذا يشكل دافع كبير لدخول الدول في هذه الاتفاقية لأنها أصبحت تشكل إطاراً قانونياً تعتمد عليها الأمم المتحدة، وكذلك الدول المتضررة في الحماية القانونية الدولية للاجئين.

وتضمنت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وكذلك البروتوكول الإضافي عدداً من المبادئ التي تحكم الحق في اللجوء تتمثل في أولاً: مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد، فهذا المبدأ الدولي والذي يمثل أحد الركائز الأساسية لحماية اللاجئين مما يقوي ويعزز المركز القانوني للاجئين ويظهر الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حرياتهم معرضة للخطر بسبب العرق، أو الدين أو الجنسية، أو لكونهم أعضاء في جماعة اجتماعية، أو لآرائهم السياسية، وسواء تم منحهم رسمياً وضع اللاجئين أو لا (م 1/33 من اتفاقية 1951م)، كذلك الأشخاص الذين توجد أسباب جدية على أنهم سيتعرضون للتعذيب، المادة (3) من اتفاقية منع التعذيب (1984) على أنه: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

المبدأ الثاني مبدأ عدم فرض عقوبات على اللاجئين الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة والمبدأ الثالث هو مبدأ عدم التمييز.

وجاءت هذه المبادئ لترسخ حقوقاً للاجئين في مواجهة سلطات الدولة المضيفة وتمنح اللاجئين مجموعة من الحقوق المقررة كالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الحق في الحصول على الغذاء والمأوى، الحق في التعليم والعمل وحق النازحين في العودة الآمنة إلى ديارهم. وتشكل في بعد آخر التزامات تفرض على الدولة اتخاذ مجموعة من التدابير تنفيذياً لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الإضافي

لعام 1967 وتأسيساً عليه سوف تبحث هذه الدراسة في التزامات الدولة المضيفة مقابل اللاجئين في ضوء التحليل المؤسس على اتفاقية جنيف لعام 1951 وبرتوكولها الإضافي.

وتأسيساً عليه سوف تبحث هذه الدراسة في حقوق اللاجئين في ضوء التحليل المؤسس على اتفاقية جنيف لعام 1951 وبرتوكولها الإضافي لعام 1967، من حيث بيان هذه الحقوق في ضوء بعدها الموضوعي. **ثانياً: أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في الاعتبارات الآتية :

1- تكمن أهمية الدراسة في قراءتها التحليلية لموضوع لم ( ولا ) يخضع لقاعدة معيارية في القانون الدولي العام والقانون الوطني، حيث لم تحدد الاتفاقيات الدولية حقوق اللاجئين ولم تشملهم بالتنظيم والحماية على وجه الالتزام القانوني.

2- نظراً لازدياد حالات اللجوء وخصوصاً في المنطقة العربية فقد غدت مسألة تهمة المجمع العربي والدولي على حد سواء فيما يتعلق بتوفير الحقوق الأساسية للاجئين فضلاً عن الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة التي يحمل اللاجئون جنسيتها والدول الأخرى. وعليه يشكل هذا الموضوع أهمية خاصة في ضوء عدم وضوح المعايير القانونية التي تحكم الوضع القانوني للاجئ وحقوقه.

3- أن ظاهرة اللجوء تعتبر من الأزمات شبه الدائمة نظراً لتعقيداتها وصعوبة حلها فيقف المجتمع الدولي عاجزاً أمام التدفقات الكبيرة للاجئين في كثير من بقاع العالم وتشردهم فالحماية والمساعدة تشكل عبء على الدولة المضيفة مما يستوجب تحديد التزامات الدولة المضيفة على سبيل التخصيص.

**ثالثاً: مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في أن اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين جاءت بالتخصيص للجوء الأوروبي فقط وتضمنت القيد المكاني والزمني ولم تتصف بالشمول والعموم من حيث نطاق التطبيق

ولم ترسخ حقوق اللاجئين والتزامات الدولة المضيفة على وجه التفصيل وإنما جاءت على وجه العمول والشمول، ولم تحدد نظام الضمانات الحمائي . لذا يكمن الغرض من هذه الدراسة في القراءة القانونية لاتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967 الخاص باللاجئين لاستخلاص التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين في ضوء بعدها الموضوعي ومدلولها القانون وعلاقة هذه الالتزامات بإمكانيات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- القراءة القانونية للاتفاقيات الدولية النازمة للمركز القانوني للاجئين، وتحليلها في ضوء ابعادها القانونية والموضوعية.

2- بيان الحماية التشريعية والمادية المرسخة للاجئ بموجب أحكام القانون الدولي العام.

3- القراءة القانونية لحقوق اللاجئين وتحليلها تحليلاً موضوعياً وبيان ابعادها القانونية وعلاقتها الترابطية مع التزامات الدولة المضيفة.

#### سادساً: منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة كلاً من المنهج الوصفي والتحليلي في معالجة المواضيع مدار البحث، حيث تستخدم الدراسة المنهج الوصفي في بيان مفهوم اللجوء وخصائصه ومفهوم التزامات الدولة المضيفة في مواجهة اللجوء. وتستخدم الدراسة المنهج التحليلي في استخراج النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة من اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967 وتحليلها ورؤية ما تحمله وتتضمنه من التزامات مرسخة على عاتق الدولة المضيفة . هذا المسعى يستلزم إقامة علاقة من التوازن الصحيح بين

اعتبار الاختصاص الداخلي للدولة المضيفة وحقوق اللاجئين بوصفها في ذات السياق التزامات على الدولة المضيفة وتمنح اللاجئين مركزاً قانونياً حمائياً مقابل سلطات الدولة المضيفة.

## المبحث الأول

### التأصيل المفاهيمي للاجئ

استخدمت الاتفاقيات الدولية في معرض تعريفها للاجئ ما يسمى بالتعريف الوصفي والقائم على وصف خصائص ما يراد تعريفه، مما يعني إن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة، من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظراً لعدم وجود تعريف له منتهى إليه في الفقه الدولي على وجه التحديد، إلا أن الجهود الدولية والإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم للاجئ بناء على اعتبارات خاصة. ويلاحظ الباحث أن تعريف اللاجئ اختلف وفقاً للظروف والوقائع التي يعيشها أو وفقاً للملابسات السياسية، فنجد أن مفهوم اللاجئ السياسي يختلف عن اللاجئ المطرود من وطنه بفعل العدوان أو الاحتلال، واللاجئ المطرود يختلف عن اللاجئ بفعل سياسة التطهير العرقي، ولاجئ التطهير العرقي يختلف عن لاجئ الكوارث الطبيعية، وهكذا تعددت تعريفات اللاجئ في الموثيق والأعراف الدولية<sup>(1)</sup>. وتأسيساً على ما تقدم يتناول الباحث تعريف الأجنبي لغةً واصطلاحاً وفي الموثيق الدولية:

---

(1) (Agha Khan:"legal problems relating to Refuges Displaced persons", RCADI, Vol. 149, 2015, p:313.

## المطلب الأول

### تعريف اللاجئ لغةً واصطلاحاً

إن اللاجئين موجودون طوال التاريخ، لكن الوعي بمسؤولية المجتمع الدولي لتوفير الحماية لهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم، يرجع إلى عصر عصبة الأمم بتعيين أول مفوض سام للاجئين الروس عام ١٩٢١، ثم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين 1947 لمعالجة وضع اللاجئين في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، تلتها إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة ن الشؤون اللاجئين، وذلك بموجب اتفاقية ١٩51 التي تعتبر الأداة العالمية الملزمة لحماية اللاجئين (2) . إلا أن الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين استخدمت تعريفات متعددة لوصف الشخص اللأجئ.

أن كلمة اللاجئين مصدرها الفعل لجا إلى الشيء والمكان يلجأ لجا، ولجواء وملجأ ولجئ لجا والتجا وألجأت أمري إلى الله أسندت أمري له، وفي حديث كعب رضي الله عنه من دخل في ديوان المسلمين ثم تلج منهم فقد خرج من قبة الإسلام (3) يقال لجأت إلى فلان، وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه واعتدت به أو عدلت عنه إلى غيره كأنه إشارة إلى الخروج والأفراد عن المسلمين، والجاه إلى الشيء اضطره إليه وألجأه عصمه والتلجئة الإكراه، قال أبو الهيثم التلجئة أن يلجئك أن تأتي أمر باطنه خلاف ظاهره، وذلك مثل إسهاد على أمر ظاهره خلاف باطنه، وفي حديث النعمان بن بشير هذا تلجئة فأشهد عليه غيري (4)، التلجئة تفعله من الإلجاء أنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه، وكان

---

(2) إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، مختارات من المحلة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2018، ص 137، 136.

(3) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، 2017، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، ص 371.

(4) سنن أبو داود 41/3.

بشير قد أفرد ابنه النعمان بشيء دون إخوته حملته عليه أمه، والملجأ واللجأ المعقل والجمع الجاء ويقال ألجأت فلانا إلى الشيء إذا حصته في ملجأ ولجأ والتجأت إليه التجاء (5).

ولا يختلف التعريف الفقهي للاجئين عن التعريف اللغوي، حيث وردت في القرآن الكريم ألفاظ تتفق في مدلولها مع لفظ اللاجئين، مثل لفظ الاستجارة في قوله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك) ولفظ الاضطرار في قوله تعالى (فمن اضطر في مخصصة) وقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) وعلى هذا فإن اللاجئين في الشريعة الإسلامية هم الأشخاص الذين يضطرون لأي سبب إلى مغادرة دولهم الأصلية إلى دول أخرى (6).

وعرفت اتفاقية اللجوء الصادرة عام 1951م في مادتها الأولى اللاجئ بأنه: أي شخص يوجد نتيجة الأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني سنة 1951م وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو هو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة، وكان مدلول هذا التعريف قاصرة على اللاجئين في أوروبا فقط وتحديدا قبل 1951م، لان الحرب العالمية الثانية التي انتهت عام 1945م كانت اغلب عملياتها قد حدثت في أوروبا وأسفرت عن آثار خطيرة منها ملايين اللاجئين، إلا أنه بعد صدور اتفاقية اللجوء عام 1951م حدثت الثورات ضد الاستعمار الأوروبي في قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ونشبت في هذه القارات حروب وصراعات عسكرية أدت إلى لجوء ملايين البشر مما استدعى تعديل تعريف اللاجئين حتى يشمل اللاجئين في العالم وليس في أوروبا فقط

(5) ابن منظور، لسان العرب، 1998، دار صادر بيروت، مادة (لجا).

(6) د. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 2006، ص 35.



وكي يشمل اللاجئين في أي وقت وليس قبل 1951م فقط، ولذلك فقد صدر البروتوكول الخاص باللاجئين عام 1967م الذي كان هدفه الرئيس إعادة صياغة تعريف اللاجئين بحيث يكون عاما وشاملا من حيث الزمان والمكان وإضافة أسباب أخرى للجوء، لان اتفاقية 1951م كانت قد قصرت على الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الانتماء لفئة معينة، وبموجب بروتوكول 1967م فقد صار مفهوم اللاجئين واسعاً . (7)

وبموجب الاتفاقية العربية بشأن اللاجئين في البلدان العربية 1994 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين 1969م فقد تم إضافة أسباب لجوء أخرى حيث اتسع مفهوم اللاجئين حيث شمل أيضاً الأشخاص المجبرين على البحث عن الملجأ خارج بلادهم الأصلية، أو بلد الجنسية بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تضع النظام العام خطر في كل أو بعض هذه البلاد (8).

وبالنسبة المندوب السامي الأسبق للاجئين "صدر الدين آغاخان" فاللاجئ هو أجنبي غير عادي له خصائص معينة تميزه عن باقي الأجانب الذين يوجدون في ظروف عادية، وإذا كان "صدر الدين آغاخان" قد أبرز الترابط الموجود بين مؤسسة اللجوء وفكرة حماية اللاجئين، وذلك في سياق تحليله لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1951، فإنه لم يجد بدا من الإقرار بغياب أي ذكر صريح لحق اللجوء في هذه الاتفاقية، مضيفاً أن عدم استعمالها لتعبير "اللجوء قد زاد من الالتباس الذي يكتنف المركز القانوني المعترف به دولياً للاجئ" (9). أما القانون الدولي فلا يعطي تعريفاً عاماً لمفهوم اللاجئ، وكل وثيقة تتفرد بوضع تعريف

(7) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 221.

(8) د. احمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، 2010، القاهرة، ص 12.

(9) مساعدة اللاجئين والتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الزيارة 18-6-2021.

للاجئ الذي تقصده بأحكامها، وحتى الممارسة الدولية لم تساعد على الاتفاق على تعريف موحد. والباحث يرى أن اللاجئين طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، أو لاجئ في حكم اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) لسنة 1969 وهذان هما التعريفان المستعملان في الوقت الحاضر بالإضافة إلى تعريف أخرى . وتمثل هيئة الأمم المتحدة مصدراً بالغ الأهمية بالنسبة للأسرة الدولية في تشريع قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، هذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقات والأعراف الدولية التي تحمي اللاجئين وتحافظ على حقوق الإنسان، وكانت الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951، من أهم الاتفاقات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية. وقد صاغت تلك الاتفاقية تعريفاً لمصطلح اللاجئين، ينص على أن "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة تعا- هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة، هي شعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقاً لمفاهيم أوروبية، ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوروبيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب (10) .

---

(10) احمد الرشيدى، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة في نوفمبر 2016، ص 20.

ويرى الباحث أن اتفاقية 1951 وكذلك اتفاقية جنيف وتعريفهما للاجئ يشوبها القصور في كثير من نصوصها، ولا تتفق مع حالات اللجوء الأخرى والمعاصرة، بسبب اعتمادهما على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء .وهذا ما دفع الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية إلى أن تتوسع في تعريف اللاجئ.

## المطلب الثاني

### تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية

يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف اللاجئ في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة :

#### 1- تعريف اللاجئ في ميثاق المنظمة الدولية للاجئين: (11)

لقد أصبح واضحاً أثناء المراحل الأخيرة للحرب العالمية الثانية ان مشكلة لاجئين كبيرة من حيث حجمها وتعقيدها على الأبواب .فقد كان هناك مئات الآلاف من الأشخاص الهائمين على وجوههم ( Displaced persons)بعد أن هربوا أو فرضت عليهم الهجرة من بلادهم منذ بداية الحرب العالمية الثانية ، ولذلك لم تكن الأغلبية العظمى منهم لاجئين وفقاً للفهم الدقيق للفظ ( لاجئ ) خاصة وانهم كانوا تواقين للعودة لبلادهم الأم في أول فرصة يكون ذلك ممكناً وبدأ حجم المشكلة متفاقماً عندما تبين أن هناك قرابة المليون لاجئ من لاجئين قبل الحرب لم تعالج مشكلتهم بعدم • ذلك بالإضافة الى أن التغيير في التكوين السياسي للعديد من البلاد الأوروبية قد أضاف أعداداً جديدة من الأشخاص الباحثين عن مأوى .وقد سارعت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء جهاز الأمم المتحدة للإغاثة والتوطين كأول جهاز يحمل اسمها

---

(11) د. أبو الخير احمد عطيه عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 21 .

(United Nations Relief and Rehabilitation) (12) وكان تصورهما له أن يكون جهازا لغرض محدد ولفترة قصيرة. ولكن وبعد فترة وجيزة وضح أن هناك حاجة لمنظمة جديدة لتعنى بحاجات اللاجئين. وكان الجهاز الجديد هو المنظمة الدولية للاجئين (International Refugee Organization) .

أن دستور المنظمة الدولية للاجئين يعتبر معلما أساسيا في سبيل البحث بل في سبيل تطوير تعريف للفظه (اللاجئ) خاصة إذا تذكرنا ان للفظه (اللاجئ) قد قصد بها في كل وثائق ما بين الحربين مخاطبة موقف محدد فقط ولم ترم لتعريف اللاجئ على نحو شمولي. ولعل ابلغ دليل على أهمية دستور منظمة اللاجئين الدولية، في إطار تقنين وتطوير الحماية الدولية للاجئين، انه تضمن أول اشارة رسمية للاضطهاد كجزء من تعريف اللاجئ. فلقد أشار التعريف "للخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرف أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي" باعتباره مسببا صحيحا لرفض الرجوع لبلد الأصل ، ومد الدستور أيضا اختصاص المنظمة لضحايا اضطهاد النازي". ومن معالم دستور منظمة اللاجئين الدولية أنه أشار لأول مرة للأشخاص الذين لا مكان لهم وهو مضمون أضفى على اختها وتفويض المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بعدم قرابة الثلاثين عاما من التاريخ الذي ظهر فيه ذلك التعبير لأول مرة .

(13)

## 2- تعريف اللاجئ في النظام الأساسي لمفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لسنة 1950 :

لقد قامت المنظمة الدولية للاجئين لمواجهة غرض محدد ومعين ولم يقصد منها أن تعالج كل مشكلة اللاجئين .وكان واضحا من خلال مناقشات اللجنة التحضيرية للمنظمة الدولية للاجئين ان هناك

---

( L. Holborn, Refugees: A problem of our Time, Metuchen, 2017.p.87.)<sup>12</sup>

(13) حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997، ص 96.

حاجة ماسة الجهاز دولي يكون معنيا بالحماية القانونية والسياسية للاجئين بعد نهاية فترة المنظمة الدولية للاجئين. وظل هذا الموضوع في أجندة لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان السابقة وأيضاً في أجندة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضعه في أجندتها عام 1949. وتم بالفعل اصدار النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بتاريخ الرابع عشر من ديسمبر 1950. وكما جاء في المادة 1 من الفصل الأول من النظام الأساسي، فان المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين يقوم، تحت سلطة الجمعية العامة، بمهمة تأمين الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي: ويقوم أيضاً بمهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية. ويقوم كذلك بتسهيل اعادة هؤلاء اللاجئين الى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابه في مجتمعات وطنية جديدة، والسؤال الذي يهمننا في هذا المجال هو: من هو اللاجئ الذي وضعه النظام الأساسي تحت ولاية المفوض السامي.

ان اللاجئ الذي تنسحب عليه الحماية الدولية والبحث عن حل دائم للمشكلة وفقاً للمادة 6 للنظام

الأساسي للمفوض السامي هو : -

1- أي شخص يعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيب 12 مايو 1926 وترتيب 30 يونيو 1982، أو بمقتضى

الاتفاقيتين المؤرختين في 28 اكتوبر 1933 و 10 فبراير 1938، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية

للاجئين (14).

---

(14) League of nations Treaty, series no, 2004, Vol, 89, P. 47.

2- أي شخص يكون، نتيجة لأحداث وقعت قبل يناير 1951 وخشيته المحقة من أن يناله الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب تلك الخشية أو - لدواع أخرى غير مطالب المزاج الشخصي ان يضع نفسه تحت حماية هذا البلد أو يكون موجودا خارج بلد اقامته الاعتيادية السابق ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب تلك الخشية أو لدواع أخرى غير مطالب المزاج الشخصي، أن يعود إلى البلد المذكور .

لا تحول القرارات التي اتخذتها المنظمة الدولية للاجئين خلال مدة ولايتها بصدد الأهلية لاكتساب صفة اللجوء دون منح هذه الصفة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3- أي شخص آخر يكون، لخشيته أو لسابق خشيته الحقبة من الاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد اقامته الاعتيادية السابق، إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع أي لا يريد بسبب تلك الخشية أو لدواع أخرى غير مطالب مزاجه الشخصي، أن يضع نفسه تحت حماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد اقامته الاعتيادية السابق اذا كان عديم الجنسية .

ان الفئة الأولى من الأشخاص الذين اعتبرهم النظام الأساسي للاجئين هي الفئة المعروفة الآن باللاجئين القانونيين **Legal Refugees** أي الأشخاص الذين سبق اعتبارهم لاجئين .بمقتضى المعاهدات الدولية السابقة أو بموجب دستور المنظمة الدولية للاجئين. أما الفئة الثانية فتتكون من الأشخاص الذين منحوا عموما وضع اللجوء لأول مرة. وتتكون هذه الفئة من مجموعتين. أولهما مجموعة الأشخاص الحاصلين على جنسية بمقتضى القانون ( De jure ) والثانية هي مجموعة الأشخاص غير الحاصلين على

جنسية بحكم الواقع (De facto) وهناك شرطان ينطبقان على المجموعتين. الشرط الأول هو وجوب أن يكونوا خارج البلد الذي يحملون جنسيته أو مكان إقامتهم المعتادة. والشرط الثاني هو وجوب أن يكون سبب هروبهم هو الخوف المؤسس من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالجنس أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي. أما بالنسبة للأشخاص الحاصلين على الجنسية فهناك شرط ثالث وهو وجوب أن يكونوا غير قادرين أو غير راغبين، بسبب خوفهم من الاضطهاد أو غير راغبين لأسباب أخرى بخلاف مطالب المزاج الشخصي، من أن يعودوا لحماية البلد الذي يحملون جنسيته. (15)

### 3- تعريف اللاجئ وفقا للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 :

تضمنت المادة الأولى (ألف) من الفصل الأول من اتفاقية 1951 في فقرتها (1) تعريفاً للفظ (اللاجئ) مطابقاً لما جاء في النظام الأساسي للمفوض السامي، ونعني بذلك الفئة المعروفة باللاجئين القانونيين. وأوردته في فقرتها (2) ان لفظ لاجئ تنطبق على " كل من وجده، نتيجة الأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1851 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية) خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغبه في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد . (16)

لقد أضافت الاتفاقية عبارة (أو بسبب انتمائه الى فئة اجتماعية) التي لم ترد في النظام الأساسي. ومن جانب آخر اقتصر تعريفها على الذين أصبحوا، نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير

---

<sup>15</sup> ( Holborn, Legal Statues of political Refugees 2013, Journal if international law, Vol. 32, p 168.

<sup>16</sup> ( U.N. Doc. E/1618, Report of the committee on stateless persons and related problems, P. 38.

1951، خارج بلده اقامتهم، ويررت اللجنة الخاصة بالأشخاص الذين لا دولة لهم والمشاكل المتعلقة بهم في تقرير دورتها الأولى هذا التحديد بأنها "شعرت بأنه سيكون من الصعب على الحكومات أن توقع على شيك ابيض يفرض عليها التزامات نحو لاجئين في المستقبل غير معروفة أصولهم أو أعدادهم . ومضت المادة الأولى من الاتفاقية لتفرض على الأطراف المتعاقدة التزاما بأن تعلن عند توقيعها، أو تصديقها، أو انضمامها لتلك الاتفاقية عما إذا كانت عبارة "الأحداث الواقعة قبل الأول من يناير 1951، ستفهم باعتبارها تعني أحداثا وقعت في أوروبا أو في مكان آخر بالنسبة للنطاق الشخصي للاتفاقية بواسطة الأطراف المتعاقدة .

ان الشرطين الجوهريين لاكتساب صفة اللاجئ هما الإقامة خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو جنسيته السابقة، والافتقار للحماية الدبلوماسية من أية دولة. وطالما حرم أو جرد الشخصي من الحماية الدبلوماسية، فان اكتسابه لصفة اللاجئ لا يتأثر بكونه لا دولة له أو انه مازال يحمل رسميا جنسية البلد الذي هرب منه. وهكذا يجوز أن يكون اللاجئون أشخاصا لا دولة لهم أو خلاف ذلك .وكما يبدو أن محاولة التمييز بين لاجئين مازالوا يحملون جنسية بلد أملمهم باعتبارهم أشخاصا لا دولة لهم (بحكم الواقع) أو أشخاصا لا دولة لهم (بحكم القانون ) غير صحيحة أو غير مبررة .ذلك أن (الدولية) ما هي الا مضمون قانوني محض، إنها تعني انعدام الجنسية. واللاجئون هم الذين جردتهم الدولة من الحماية الدبلوماسية - وهي وظيفة الجنسية - وليس من الضروري أن يكونوا عديمي الجنسية .انهم أشخاص غير محميين قد يكون لا دولة لهم أو خلاف ذلك، ولعل أكثر. صفة مميزة للتعريف الذي نصت عليه اتفاقية 1951، من



وجهة النظر القانونية، هي انه لم يؤسس مضمون اللاجئ على قاعدة الجنسية، وأن نصوصه تنطبق بالتالي وعلى قدر المساواة على الذين لا دولة لهم والذين هم غير محميين من حيث الواقع (De facto) (17).

#### 4- تعريف اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الحاكمة لجوانب معينة من مشاكل اللاجئين في

افريقيا لسنة 1969:

لقد كان مؤتمر المفوضين الخاص بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية الذي اتفق على اصدار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 مدركاً الجوانب القصور الواردة في التعريف الذي تبنته الاتفاقية للفظه اللاجئ. ولهذا الغرض حرص المؤتمر في وثيقته النهائية على التعبير عن أمله بأن تعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين كنموذج يتعدى نطاقه التعاقدى ليصبح قدوة لكافة الأمم في منع المعاملة التي تنص عليها الاتفاقية وبقدر الإمكان الى اللاجئين المقيمين على أراضيها والذين لا تشملهم أحكامها . وبالرغم من أن ما جاء في الوثيقة النهائية ليس ملزماً للدول، لكنه مفسر للاتفاق العام - في ذلك الوقت - حول الحاجة لتفسير واسع لتعريف اللاجئ بواسطة الدول، عندما تكون بصدد تحديد من الذي يجب أن تقدم له الحماية الدولية .

لقد أكدت الدول الأفريقية اهتمامها ومصحتها في ترقية الوضع القانوني للاجئين عن طريق تصديقها على الاتفاقيات الدولية .وشجع وجود وثيقة دولية تتعلق بوضع اللاجئين في أوروبا، في شكل اتفاقية سنة 1951، دول منظمة الوحدة الافريقية في التفكير في شأن اللاجئين في أفريقيا، ولذلك كان من

---

(17) ( P. Wels, legal Aspects of the convention of 25 July, 1951 relation to the status of refugees British Year book of international law, Vo.. 30, 2017, P. 480.

أوائل المهام التي قامت بها المنظمة على أثر انشائها في عام 1963 هو اعداد اتفاقية اقليمية تحكم وضع اللاجئين في افريقيا وتأخذ في الاعتبار الاهتمام الخاص للدول الأفريقية. (18)

وهكذا فقد تبنت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الحاكمة لجوانب معينة لمشاكل اللاجئين في افريقيا لسنة 1969 في المادة الأولى التعريف المنصوص عليه في اتفاقية 1951 كما عدله بروتوكول 1967، ولكنها أضافت لذلك التعريف فقرة تنص على أن لفظة (اللاجئ) تنطبق أيضا على كل شخص يوجد - نتيجة لعدوان خارجي أو احتلال، أو سيطرة أجنبية أو أحداث أخلت بالنظام العام في جزء أو كل بلد أصله أو البلد الذي يحمل جنسيته - واضطر لمغادرة مكان اقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد. أصله أو البلد الذي يحمل جنسيته .

ان المطلب الأساسي الذي يؤهل الشخصي ليكون لاجئاً وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية 1951 هو أن يوضح بأن لديه خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد لنفسه. والتعريف يعني ضمناً ان اتفاقية 1951 لم يقصد منها أن تشمل الأفراد الباحثين عن ملجأ هروباً من العنف أو ويلات الحرب، ولكن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 أضافت فئة جديدة من اللاجئين خارج إطار معادلة (الخوف من الاضطهاد). فكل الأشخاص الذين اضطروا للهروب عبر الحدود نتيجة لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث أخلت بالنظام العام، جديرون بوضع اللاجئ. وبهذا الفهم يبدو واضحاً أن تطويراً كبيراً قد حدث التقنين تعريف اللاجئ مقارنة بما هو وارد في تعريف اتفاقية 1951 المعدل ببروتوكول 1967. (19)

---

(18) غازي حسن الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2018، ص 81.

(19) محمود بسيوني ومحمد الدقاق وعبد العظيم، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، 1988، ص 302.

وبالرغم من أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية قد تبنت أيضا الحالات التي يتوقف فيها مفعول اتفاقية 1951 بحق أي شخص كانت قد انطبقت عليه، وكذلك الحالات التي لا تسري فيها اتفاقية 1951 وفقا للأسباب المذكورة فيها، إلا أنها أضافت سببا آخر يتوقف فيه مفعولها وهو لا عندما يكون اللاجئ قد أخل اخلايا خطيرا بأغراض وأهداف الاتفاقية، أي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية. كما انها تبنت أيضا سببا جديدا لعدم سريانها لم يكن واردا في اتفاقية 1951، وهو يتعلق بالأشخاص الذين يكون لدولة الملجأ، بالنسبة لهم، أسباب خطيرة لاعتبارهم مذنبين بأفعال تتعارض مع أغراض ومبادئ: منظمة الوحدة الإفريقية . وبما أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية قد تضمن بعض المبادئ والأغراض التي لم تذكر صراحة. في ميثاق الأمم المتحدة فلربما يبدو أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية قد حدثت من التوسع في تعريف (اللاجئ) من هذا المنظور . (20)

#### 5- تعريف اللاجئ وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

البداية كانت في عام 1957 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة .قرارها، رقم 1167 بتاريخ 26 نوفمبر 1957 الذي فوضت بمقتضاه المفوض السامي ليستعمل مساعيه الحميدة (Good Offices) نيابة عن الأشخاص (من تلك الفئات.) بغرض منهم مباشرة أو بطريق غير مباشر بالمساعدة المادية .وأصدرت الجمعية العامة قرارا آخر في عام 1959 طلبت فيه من المفوض السامي أن يستعمل مساعيه الحميدة ليقدم مساعدات (للاجئين غير واردين في اختصاص الأمم المتحدة)، واستمرت

---

(20) مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2018، ص 13.

الجمعية في اصدار قراراتها في الستينات والتي أقرت فيها أنشطة المفوض السامي للاجئين بالنسبة للاجئين الواردين في اختصاصه أو (بالنسبة لأولئك الذين مله عليهم مساعيه الحميدة).<sup>(21)</sup>

وشهدت السبعينات أيضاً عدداً من القرارات الصادرة من الجمعية العامة والرامية في مجملها لتوسيع مضمون اللجوء الوارد في النظام الأساسي. واتفاقية 1951 المعدلة، على نحو يمكن المفوض السامي من تقديم المساعدات المادية وتأمين الحماية الدولية لفئات أخرى.

ولم تنشأ الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تسمى في بادئ الأمر الفئات التي رأت ان ثمة ضرورة لمساعدة والحماية لهم. فلقد استعملت في قراراتها تعبير " (لاجئين غير واردين في اختصاص الأمم المتحدة) وتارة تعبير " تلك الفئات " وتارة أخرى تعبير (أولئك الذين قدم لهم مساعيه: الحميدة أو طلب منه مساعدتهم)، وكانت أول اشارة الى أشخاص لا مكان لهم (Displaced people). قد برزت في قرارها الذي أصدرته عام 1975 والذي ناشدت فيه المفوض السامي أن يواصل مساعدته للهنود الصينيين الذين أصبحوا أشخاصاً لا مكان لهم: ويكتسب قرار الجمعية العامة الصادر عام 1976 ، والذي أقرت فيه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 2011 لسنة 1976 ، أهمية خاصة. ذلك أنها أقرت مساعدة المفوض السامي الأشخاص لا مكان لهم باعتبارهم "ضحايا الكوارث التي من صنع الإنسان والتي تتطلب مساعدة انسانية طارئة".<sup>(22)</sup>

ويشير الباحث إلى أن تعبير (الأشخاص الذين لا مكان لهم) قد ظهر لأول مرة في دستور المنظمة الدولية للاجئين السنة 1946، ولقد استخدم في تلك الوثيقة ليعني موقفاً معيناً وهو أن يشمل الأشخاص الهاربين من

---

(21) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2017، ص 27.

(22) المرجع السابق، ص 28.

العمل الإجباري واضطهاد النازي • لكن استخدامه في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أضفى عليه بعدا جديدا وواسعا. فقد قصد منه أن يشكل غطاء خلفية ليشمل مائة أولئك الأشخاص الذين هم بين لاجئ وغير لاجئ. وقد اقترن هذا التعمير ولعدة سنوات متتاليات بالهنود الصينيين. وأكدت سنوات الثمانينات القليلة استقرار ارتباط المفوض السامي بالأشخاص الذين لا مكان لهم، وبقيت العبارة غير معرفة باستثناء التوضيح الذي جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن من المقترح أن توصف " الكوارث التي من صنع الإنسان" والمشار إليها في ذلك التعريف، بأنها تشمل الحالات التي أضافها تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 .

## المبحث الثاني

### حقوق اللاجئين الايجابية والسلبية

يتمتع اللاجئون بمجموعة من الحقوق والتي تشكل في بعد آخر التزامات على الدولة المضيفة، هذه الحقوق وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية، وهي مقرر أصلا لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتوا<sup>(23)</sup> ، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماما مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفا واتفاقا، ومن يمعن النظر باتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 ليستطيع أن يشخص إن هناك ثمة واجبات ايجابية يتعين على الدول القيام بها، وأخرى ذات طابع سلبى يحتم عليها الامتناع عن أمرها لمصلحة اللاجئين، وفي المباحث الآتية سأوضح مجموعة من الحقوق الإيجابية والسلبية:

### المطلب الأول

---

(23) د. فيصل شطناوي، حقوق اللاجئين في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار وائل للنشر ، 2020، ص 260.

## الحقوق الإيجابية

وهي تلك الالتزامات التي يقع على عاتق الدولة المضيفة القيام بها على مستوى التنفيذ الواقعي

والتي تفرض على الدولة المضيفة أيضا" القيام بإجراءات محددة، وهي عديدة، ويذكر منها الباحث ، ما

يلي :

**أولا : المعاملة بالمثل:**

-أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، مالم

تقرر لهم اتفاقية عام 1951 أو الاتفاقيات الخاصة بمعاملة أفضل، وهذا ما أورده م7 من الاتفاقية المذكورة

التي جاءت بعنوان ((الإعفاء من المعاملة بالمثل)) ويتحتم في الأحوال جميعها أن تعفي الدولة المضيفة

اللاجئين لديها بعد مرور 3 سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم، وعند عدم توفر هكذا معاملة فأن

الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقا ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم بمقتضى

الفقرتين 2 و3 من المادة أعلاه، وفي أن يشمل إعفاءها هذا جميع اللاجئين الآخرين، علما إن أحكام

الفقرتين 2 و3 من م7 تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عليها في المواد 13، 18، 19، 21، 22

من الاتفاقية، وتطبق كذلك على الحقوق والمنافع التي لم ترد فيها . (24)

**ثانيا" : حقوق اللاجئ المتعلقة بالأحوال الشخصية :**

قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة قبل دخوله أراضي الدولة المضيفة ولا سيما تلك

المتعلقة منها بأحواله الشخصية، كالحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات

---

(24) راجع في اتفاقية عام 1951 المواد 7 و 13 و 18 و 19 و 21 و 22.

الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئاً .

على أن أحوال اللاجئين الشخصية تخضع أصلاً لأحكام قانون دولته، بلد موطنه الأصلي، وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته، مع مراعاة ما ورد آخر الفقرة أعلاه . (25)

### ثالثاً: حق التقاضي :

ويقضي هذا الالتزام الاعتراف للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها كافة القائمة على أراضيها، ولللاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها وطنيوها، من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية، والإعفاءات وغيرها . (26).

ولا يستطيع اللاجئين الانتفاع بحقوقهم أو الدفاع عنها أو المطالبة بها ما لم يكن حق التقاضي مكفولاً لهم، ولذلك يكتسب حق اللاجئين في التقاضي أهميته البالغة وحق التقاضي له أدوات ووسائل كثيرة منها حق اللاجئين في تقديم البلاغات والشكاوى عن الجرائم التي قد تقع عليهم وكذا حقهم في رفع الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويضات عن الجرائم التي تقع عليهم وكذا حقهم في رفع الدعوى المدنية والتجارية والشخصية للمطالبة بحقوقهم المدنية والتجارية والشخصية ، كما أن حق اللاجئين في التقاضي يعني حقهم في الدفاع والمساعدة القضائية في مواجهة البلاغات والشكاوى والدعوى التي قد يتم رفعها عليهم سواء امام مأموري الضبط القضائي أو النيابة والحاكم بمختلف درجاتها.

ورد هذا الحق في اتفاقية اللجوء وذلك في المادة (16) التي نصت على أن (يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم).

(25) انظر المادة 12 من اتفاقية اللجوء لعام 1951.

(26) المرجع السابق م16 بعنوان (حق التقاضي أمام المحكمة).

ويتمتع كل لاجئي في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به . فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة (2)، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة) (27) .

#### رابعاً : الحق في العمل :

ومفهوم هذا الحق أن تضمن الدولة التي لجأ إليها اللاجئون حقهم في العمل في مجال تخصصهم حتى يتمكن اللاجئون من الحصول على مصدر رزق دائم، سواء أكان العمل لدى الدولة أو لدى القطاع الخاص، كما يندرج ضمن هذا الحق قيام اللاجئين بممارسة الأعمال الحرة كإنشاء الشركات والمشاريع المختلفة، وكذا ممارسة المهن الحرة كالمحاماة والهندسة وغيرها، وهذا الحق ليس كحق المواطن في العمل وإنما يتم التعامل مع اللاجئين فيما يخص هذا الحق مثلما تتعامل الدولة مع الأجانب الوافدين إلى الدولة من غير اللاجئين، ومقتضى هذا الحق إلا تضع الدولة التي يوجد بها اللاجئون قيوداً على عمل اللاجئين إلا بالقدر الذي تقرره الدولة بالنسبة للأجانب من غير اللاجئين، وحق اللاجئين في العمل مكفول سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي أو الوطني، وبيان ذلك على النحو الآتي:

وقد ورد هذا الحق في المادة (17) من اتفاقية اللجوء التي نصت على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور .

---

(27) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين ، ص 8.



وفي أي حال لا تطبق على اللاجئين التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية :

أ- أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

ب- أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته .على أن اللاجئين لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته.

ج- أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

تتظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير المساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين) (28)

وفي السياق ذاته نصت المادة (18) من الاتفاقية على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية(، كما نصت المادة (19) على أن) :تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف) (29) .

(28) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين، ص 4.

(29) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين ، ص 7.

## خامسا: الحق في التعليم:

المقصود بالتعليم هنا التعليم الأولي الذي يؤهل اللاجئين الأداء بعض الأعمال والوظائف والوفاء ببعض الواجبات المقررة عليهم بالإضافة إلى التعليم الجامعي أو التعليم العالي، وكذا الدورات التدريبية، وحق اللاجئين في التعليم مكفول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والوطني، ونشير إلى ذلك على الوجه الآتي:

وقد ذكرت هذا الحق المادة (22) من اتفاقية اللجوء التي نصت على أن: (تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية<sup>(30)</sup>).

## سادسا: الحق في الحصول بطاقات الهوية ووثائق السفر:

اللجوء ظرف قهري يجعل أغلب اللاجئين بدون وثائق هوية أو سفر، حيث يصل كثير من اللاجئين إلى دولة الملجأ من غير أن تكون لديهم وثائق تثبت هوياتهم وشخصياتهم، وعندئذ يتعذر عليهم السفر أو الانتقال أو العمل بدون هذه الوثائق، ولذلك صار الحصول على بطاقات الهوية ووثائق السفر حقا للاجئين مكفولا في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والوطني، ويوضح الباحث ذلك على الوجه الآتي:

---

(30) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين، ص 9.

ورد هذا الحق في المادتين (27) و (28) من اتفاقية اللجوء حيث نصت المادة (27) على أن تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة (31) وكذا نصت المادة (28) من الاتفاقية على أن تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تتظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها .

تعترف الدول المتعاقبة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة. وبطاقات الهوية ووثائق السفر من أهم الوثائق، إذ يتعذر على الأشخاص الحصول على حقوقهم وأداء واجباتهم إلا بعد أن يتم التأكد من هوياتهم، بواسطة هذه الوثائق، ومن القواعد الشرعية قاعدة) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (32) ولذلك فإنه يجب وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منح اللاجئين الوثائق اللازمة لإثبات هوياتهم ووثائق السفر حتى يستطيع هؤلاء الحصول على حقوقهم وأداء واجباتهم .

**سابعا" : الالتزام بمنح اللاجئين المنتجات والمساعدات والضمان الاجتماعي:**

وهذا الالتزام يشمل حصول اللاجئين على المنتجات التي تقوم الدول بتوزيعها على مواطنيها مجانا أو بسعر رمزي مثل الحنصص التموينية في العراق، كما يشمل المساعدات الإغائية التي تقدمها الدولة

(31) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين ، ص8.

(32) عبد العزيز احمد البزدوي، اللجوء من منظور الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الإسلامي، الرياض ، 2017 ، ص 83.

لمواطنيها المحتاجين مثل المساعدات التي تقدمها الدول لمواطنيها النازحين، وكذا يشمل هذا الحق مساعدات الضمان الاجتماعي والعينية والمالية التي تقدمها الدولة لمواطنيها، وكذا حق التعويض في حالة وفاة اللاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني، ويدخل ضمن هذا الحق أيضاً حق اللاجئين في الحصول على المساعدة الإدارية من سلطات الدولة التي لجأوا إليها مثل إصدار الوثائق والشهادات وغير ذلك، وهذا الحق مقرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية والقانون اليمني، ونشير إلى ذلك على النحو الآتي :

وقد بينت ذلك المواد 20 و 23 و 24 و 25 من اتفاقية اللجوء حيث نصت المادة (20) على أن حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين. كما نصت المادة (23) على أن تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة (33) وكذا نصت المادة (24) على أن 1- تمنح الدول قانون دخول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية :

أ- في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،

---

(33) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين ، ص 10.

ب- الضمان الاجتماعي الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي، رهنا بالقيود التي قد تفرضها :

1. ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.
  2. قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.
- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

### ثامنا" : الحق في السكن للاجئين:

السكن هو المكان الذي يستطيع فيه الإنسان أن يأمن على نفسه ويسكن إليه ويجد الراحة فيه، وهناك شروط في السكن منها أن يكون في مكان يأمن فيه اللاجئ على نفسه وان يكون صحيا تتوفر فيه الشروط الصحية وان يحفظ خصوصية اللاجئ وان يكون مقفلا يستطيع فيه اللاجئ ان يختلي بنفسه أو بأهله، وتختلف شروط السكن باختلاف الظروف والأحوال والإمكانيات سوء كانت الظروف هذه متعلقة باللاجئين أو بإمكانيات الدولة التي لجاء إليها اللاجئون أو المحافظة أو المكان الذي نزل فيه اللاجئون، حيث يجب على الدول أن توفر السكن أو المأوى المناسب للاجئين بحسب ظروف وإمكانيات الدول وظروف اللاجئين، فقد يكون هذا السكن فرديا كما قد يكون جماعيا كالمخيمات، وحق اللاجئين في السكن من أهم حقوق

اللاجئين حيث انه من الضروريات فهو يحمي اللاجئين من الحر والبرد ولسع الهوام والحشرات، والحق في السكن مكفول في القانون الدولي والوطني وكذا في الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

وبينت ذلك المادة (21) من اتفاقية اللجوء حيث نصت هذه المادة على أنه فيما يخص الإسكان، ويقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف<sup>(34)</sup>.

تاسعا" : الالتزام بدعم عملية استيعاب اللاجئين، وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية .

ذكرت هذا الالتزام اتفاقية اللجوء في المادتين (10) و (34) حيث نصت المادة (10) على أنه -1 حين يكون اللاجئ قد أبعده قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة. 2- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترة إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة)، وفي السياق ذاته نصت المادة (34) على أن (تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن)<sup>(35)</sup>.

---

(34) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين ، ص3.

(35) سورة الحجرات الآية (13)

وعلى كل دولة متعاقدة يكون على أراضيها لاجئين، أن تقوم بمنح كل واحد منهم بطاقة هوية، ومنحها له مشروط بعدم وجود جواز سفر صالح لديه، فإذا كان يملك ذلك الجواز، فالواضح إن الدولة سوف لن تمنحه بطاقة الهوية أعلاه .

وإذا لم يكن لدى اللاجئ بطاقة هوية او جواز سفر صالح ورام السفر إلى خارج الدولة المضيفة، فعليها أن تقوم بإصدار وثائق سفر لهم ما دام إنهم اقامتهم مشروعة لديها تسهيلا لعملية سفرهم هذه، مالم يكن منحهم وثائق السفر يتعارض مع أمنها الوطني أو يتعذر عليها ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام، وينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بهكذا وثائق حال صدورها<sup>(36)</sup>. في أحيان كثيرة تطول الأسباب التي دفعت اللاجئين إلى اللجوء، فلا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية فيقيمون في بلد الملجأ لمدة طويلة وعندئذ تنطبق عليهم شروط التجنس في البلدان التي لجأوا إليها، ونظرا لظروف اللاجئين وتقديرا لها ينبغي على دولة الملجأ أن لا تشترط لتجنس اللاجئين بجنسيتها إلا الحد الأدنى من شروط التجنس، فمثلا ينبغي على هذه الدول أن تغض الطرف عن اشتراط المدة الطويلة المتصلة لإقامة اللاجئ طالب التجنس فيها.

عاشرا : " - العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين : سواء عن طريق تشجيع العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية، وإن لم يكن ذلك ممكنا فمن خلال إعادة توطينهم في بلدان ثالثة، تكون أكثر استقراره وأمنا، وأكثر استعدادا على تقبل أعداد اللاجئين الموجودين<sup>(37)</sup> .

---

(36) اتفاقية اللجوء لعام 1951 ، المواد 27- 28 .

(37) راجع د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2004، ص 259.

فالدول المضيفة ملزمة باحتضان اللاجئين لديها ورعايتهم قدر المستطاع وألا تردهم إلى أوطانهم حيث أماكن الخطر التي قروا منها وطلبوا اللجوء، حيث إن ذلك يتناقض تماما مع المبادئ الإنسانية، وعموما هي ملزمة في حال أن لم تستطع استقبالهم فورا واحتضانهم لديها، أن توفر لهم أماكن آمنة نسبية، وإن تهيئ لها الحماية المطلوبة لكي يطمئن فيها ملتسمي اللجوء ريثما يتم البت بمصيرهم من قبلها<sup>(38)</sup> وعند استتباب الأمور في دول اللاجئين على الدولة المضيفة أن تعمل على إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم، وذلك من خلال التشاور الوثيق مع الحكومات المعنية، ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى أوطانهم على أساسها .<sup>(39)</sup>

## المطلب الثاني

### الالتزامات السلبية

يقع على الدولة المضيفة التزامات التي لا تستلزم من سلطاتها القيام بإجراءات معينة على مستوى التنفيذ الواقعي، ولا بد من التعرّيج على هذه الطائفة من الواجبات التي تلتزم بها في مواجهة أعداد اللاجئين لديها، ويمكن أن يطلق على الواجبات هذه بـ "الواجبات السلبية" أو الحقوق السلبية، والتي تشكل في مجموعها إمتاعات يتعين على الدولة أن تراعيها عند بدء حالة لجوء وتواجدها على أراضيها، وبخلاف ذلك تعدّ منتهكة لالتزاماتها الدولية، ذلك إن الأمتاعات هذه إنها قررت على الدول بمقتضى "قانون اللاجئين" إن صح التعبير، وهناك في واقع الأمر طائفة كبيرة من الامتاعات المهمة هذه، وفيما يلي أهمها :

---

(38) راجع الفقرة 1 من م 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، مصدر سابق.

(39) حقائق أساسية، موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الانترنت [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org) تاريخ الزيارة 22-6-



أولاً: " **عدم التمييز**: حيث تلتزم الدول المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة وعلى أي أساس كان، سواء كان بسبب العرق أو الدين أو الموطن .

فلا يعني ميل الدولة المضيفة لإحدى الدول لسبب ما. أن يكون هذا دافعا للتمييز رعايا هذه الدولة ولا سيما من يلجؤون منهم لديها بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية بنظر القانون، وعدم جواز التمييز هذا إنها مرده قانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة فيها بين اللاجئين .

(40)

**ثانياً:** الالتزام بعدم ملاحقة اللاجئين أو مسائلتهم لدخولهم الدول بصورة غير مشروعة في القانون الدولي:

وفي هذا الشأن نصت المادة (31) من اتفاقية اللجوء الصادرة عام 1951م على ان (تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخول لاجئين، أو وجودهم غير القانوني، كما تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض قيود غير ضرورية على تنقلات اللاجئين)، فبموجب هذا النص يجب على الدول أن تسمح للاجئين بدخول أراضيها حتى من غير المنافذ القانونية المحددة لدخول أراضيها، كما يجب على الدول ألا تفرض عليهم عقوبات لدخولهم أراضيها بصورة غير قانونية كما على الدول ألا تمنعهم من التنقل داخل أراضي الدول التي لجأوا إليها (41).

وفي حالات كثيرة يضطر اللاجئين إلى عبور حدود بلدانهم الأصلية ودخولهم دول أخرى بطريقة غير قانونية من غير تأشيرات أو بدون إذن دخول بل ويتم الدخول من غير المنافذ الرسمية المحددة لدخول

---

(40) انظر: اتفاقية اللجوء لعام 1951، مصدر سابق، ولا سيما م3 بعنوان (عدم التمييز).

(41) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين ، 2018 ، ص 2.

الدولة، ودخول الدول من غير إذن ومن غير المنافذ المحددة يعد جريمة طبقا لقانون دخول الأجانب، إلا أن اللاجئين يضطرون إلى دخول الدول خلسة، ولذلك جاء حق اللاجئين في عدم الملاحقة لهم بسبب دخولهم إلى الدولة بصورة غير قانونية ومفهوم عدم الملاحقة عام يشمل ملاحقة أجهزة الضبط كالشرطة وخفر السواحل، وكذا أجهزة التحقيق كالنيابة العامة، بالإضافة إلى الملاحقة القضائية أمام المحاكم الجزائية وكذا عدم الملاحقة الإدارية من قبل الجهة الإدارية المختصة كمصلحة الجوازات والهجرة.

**ثالثا** : - الامتناع عن الأضرار بممارسة الشعائر الدينية: فلا يجوز مطلقا للدولة المضيفة أن تأتي أفعالا من شأنها منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي اعتادوا ممارستها في دولهم، فالدول المضيفة التي تعد أطرافا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ملزمة بمعاملة لاجئها معاملة مساوية لمواطنيها من حيث إتاحة الفرصة كاملة لهم لممارسة شعائرهم الدينية دون انتقاص، وكذلك في التربية الدينية لأولادهم مثلما اعتادوا فعل ذلك في أوطانهم، ما لم تجد الدولة المضيفة إن في ممارسة بعض الشعائر والطقوس الدينية سيحدث إخلالا بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحق لها التدخل لمنع هكذا طقوس او شعائر، ويجب الحذر عند تقرير هذا الأمر لمصلحة الطرفين (42).

**رابعا** : : الالتزام بعدم التدخل في التنقل في دولة الملجأ:

يحتاج اللاجئين إلى التنقل داخل حدود دولة الملجأ بين مدينة وأخرى أو من وإلى الأماكن المحلية لإقامة اللاجئين أو من أماكن إقامة اللاجئين إلى الأماكن التي يعملون بها وقد يكون التنقل طلبا للمساعدة والعلاج أو استكمال معاملات لدى جهات إدارية أو غير ذلك من ضروريات واحتياجات اللاجئين، ولكن

---

(42) أنظر: اتفاقية اللجوء لعام 1951، مصدر سابق، ولا سيما م4 منها بعنوان (الدين).

هذا الحق لا يخل بحق دولة الملجأ في التثبت من هوية اللاجئ، وحق اللاجئين في التنقل مقرر في القانون الدولي والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، وبيان ذلك على الوجه الآتي :

نظمت اتفاقية اللجوء هذا الحق في المادة (26) التي نصت على أن تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف).<sup>(43)</sup>

أن أغراض تنقل اللاجئين قد تكون طلبا للرزق كما قد تكون بغرض العلاج أو قد يكون الغرض من ذلك قضاء حاجة من الحاجيات، وخالصة الأمر أن تنقل اللاجئين قد يكون لتحصيل الضروريات أو قضاء الحاجيات، والحاجة تنزل بمنزلة الضرورة في الشرع<sup>(44)</sup>، فتنقل اللاجئين وسيلة لتحصيل الضروريات والحاجات وذلك واجب في الشريعة، فإذا كانت الشريعة الإسلامية توجب التنقل للحصول على الضروريات والحاجيات فإن ما دون ذلك يكون مباحاً.

#### خامساً : الالتزام في عدم فرض الرسوم والأعباء المالية على اللاجئين:

اللاجئون دفعتهم الضرورة والجأتهم الحاجة لمغادرة بلدانهم الأصلية طلباً للنجاة وتركوا أموالهم وأماكنهم في بلدانهم الأصلية، فهم عادة من الفقراء المعدمين، ولذلك من الحقوق الأصلية للاجئين أن لا تقوم دولة الملجأ بفرض أية رسوم أو ضرائب على اللاجئين، ولا يستثنى من ذلك إلا الرسوم التي تحصلها دولة الملجأ من اللاجئين عند منحهم الوثائق الإدارية، ومن المناسب الإشارة إلى هذا الحق في القانون الدولي والوطني والشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

---

(43) اتفاقية اللجوء لعام 1951، مركز دراسات الهجرة، ص 8.  
(44) وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل بمنزلة الضرورة، مجلة جامعة الخرطوم للعلوم الاقتصادية والقانون، 2020، ص 132.

نظمت هذا الحق المادة (29) من اتفاقية اللجوء التي نصت على أن (تمتتع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة.

ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية) (45).

واللاجئون هم في غالبيتهم من الفقراء والمساكين وعابري سبيل، وعلى ذلك فهم مستحقون للصدقات فكيف تجبى الدولة منهم الضريبة؟ فذلك غير جائز، إضافة إلى أن تقرير الضرائب محل خلاف بين الفقهاء من حيث وجوبها، فيذهب بعض الفقهاء إلا أنها من قبيل المكوس المحرمة (46).

#### سادسا" : الالتزام بإعفاء اللاجئين من التدابير الاستثنائية:

التدابير الاستثنائية هي تلك التدابير التي تتخذها دولة الملجأ في مواجهة مواطني أو ممتلكات بعض الدول أما لان هذه الدول معادية لدولة الملجأ أو لان الفوضى تسود هذه الدول وتنتشر فيها العصابات وتجارة المخدرات وغسل الأموال والإرهاب حيث تتخذ دولة الملجأ إجراءات وتدابير استثنائية في مواجهة الأشخاص أو الأموال القادمة من تلك الدول، وهذه الإجراءات لا تثريب عليها في مواجهة غير اللاجئين أما اللاجئين فقد نصت اتفاقية اللجوء على إعفائهم من هذه التدابير الاستثنائية مراعاة لظروف اللاجئين وأحوالهم، إلا أنه يحق لدولة الملجأ ألا تعفي اللاجئين من هذه التدابير إذا كانت ضرورية لحماية الأمن القومي لدولة الملجأ، وسنذكر هذا الحق في القانون الدولي والوطني والشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي :

---

(45) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين ، ص 11.

(46) د. محمد عثمان شبير، الزكاة والضرائب، مجلة الريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، 1996 ، ص

نظمت اتفاقية اللجوء هذا الحق في المادتين 8 و9، حيث نصت المادة (8) على أنه حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين(، ونصت المادة (9) على أنه ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير بحق شخص معين ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي) (47).

والتدابير الاستثنائية التي تتخذها الدول الغاية منها حماية الدولة من أخطار محتملة الوقوع، واللجوء حالة واقعية قد وقعت وحدثت بالفعل، فاللجوء واقع حقيقي والمخاطر احتمالية، وفقه الموازنات في الشريعة الإسلامية يقتضي بتقديم الواقعي على الاحتمالي ، كما أن حماية دولة الملجأ من الأخطار يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى غير فرض هذه التدابير على اللاجئين.

وقد يكون القانون الدولي الإنساني تأثيرات في قانون اللاجئين تجسدت في استعارة الأخير من الأول لمفاهيم أو مبادئ أو قواعد منه أما على مستوى تحديد المعايير أو في مرحلة التفسير، إن أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين هي الصيغة المدنية التامة لمخيمات متطورة للاجئين سواء من وجد بصورة مشروعة أو غير مشروعة، فالحماية واحدة (48).

---

(47) اتفاقية اللجوء لعام 1951، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين ، ص 12.

(48) ستيفان جاكسية، النزواج بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد

إن حق الملجأ والذي يعد في أيامنا هذه مطلباً ضرورياً ملازماً للحق في الحياة سيغدو مجرد واجب أخلاقي للدول ما لم تمتد سلطة القانون الدولي العضوية بعمق في الممارسات الدستورية والإدارية للدول .

وفيما يتعلق بانضمام الدول في الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، فلا تزال هناك مصاعب تحول دون هذا الانضمام، تتمثل في سوء الفهم السائد حول الآثار التي ستترتب على الدول المنظمة، إضافة إلى إن الانضمام سيقترن باحتمال تزايد أعداد طالبي اللجوء نتيجة للعلاقة التي ستنشأ عنه بين الدول وبين المفوضية، ومن المخاوف أيضاً والتي تحول دون الانضمام هو إن الدول ستحمل أعباء مالية ثقيلة، والتخوف أيضاً من هذا الانضمام سيؤدي إلى خلق توتر بين الدول باعتباره لا يتماشى مع ودية العلاقات بين الدولة (49).

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بالشرح والتحليل موضوع حقوق اللاجئين من جوانبه القانونية والموضوعية كافة، واعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي معرض المعالجة التحليلية لموضوعات الدراسة، هادفة إلى بيان واستقراء حقوق اللاجئين والتي تعتبر في بعد آخر التزامات على الدولة المضيفة . وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

## النتائج

---

843، بحث منشور على موقع الصليب الأحمر الدولي، 30 سبتمبر 2018، تاريخ الزيارة 26-6-2021.  
<http://www.icrc.org/ara/resource/documents/misc/5z3fth.htm>

(49) مساعدة اللاجئين والتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الزيارة 26-6-2021.  
<http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2776.html>

أولاً: أنتهت الدراسة إلى أن تعريفات اللاجئين تعددت في المواثيق والأعراف الدولية ، حيث إن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة، من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظراً لعدم وجود تعريف له منتهى إليه في الفقه الدولي، إلا أن الجهود الدولية والإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم للاجئ بناء على اعتبارات خاصة. ويلاحظ الباحث أن تعريف اللاجئ اختلف وفقاً للظروف والوقائع التي يعيشها أو وفقاً للملابسات السياسية، فنجد أن مفهوم اللاجئ السياسي يختلف عن اللاجئ المطرود من وطنه بفعل العدوان أو الاحتلال، واللاجئ المطرود يختلف عن اللاجئ بفعل سياسة التطهير العرقي، ولاجئ التطهير العرقي يختلف عن لاجئ الكوارث الطبيعية.

ثانياً: خلصت الدراسة إلى إنه لا يوجد اتفاقية عربية تحدد مفهوم اللاجئ واللجوء وإن القوانين العربية لم تتعرض لتعريف اللاجئين أو بيان حقوقهم.

ثالثاً: أنتهت الدراسة إلى أنه هنالك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها، وهذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية، وهي مقررّة أصلاً لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنّت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتوا، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفاً واتفاقاً، وعند استقراء نصوص اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 فإنه يمكن التمييز بأن هناك ثمة واجبات ايجابية يتعين على الدول القيام بها، وأخرى ذات طابع سلبي يحتم عليها الامتناع عن أمرها لمصلحة اللاجئين.

## التوصيات

أولاً: يوصي الباحث بأن يتم إدراج مفهوم اللاجئ في القوانين العربية وأن يتم تحديد مفهوم اللاجئ واللجوء وتحديد حقوقه ، حيث لم تتعرض التشريعات العربية لتعريف اللاجئين أو بيان حقوقهم.

ثانياً: توصي هذه الدراسة انه في حال إبرام اتفاقيات بشأن استضافة او استقبال اللاجئين، فإنه يجب أن يكون واضحاً في هذه الاتفاقية أن كل تبعات استقبال اللاجئين يجب أن تكون على المجتمع الدولي، ولا يمكن ان تترك الجهة المستضيفة وحدها تتحمل تبعات استقبال اللاجئين، وكذلك وضع تعليمات مفصلة خاصة بالحقوق والالتزامات والإجراءات تكون بمثابة تفسير واضح لما يرد في الاتفاقية من خطوط عريضة.

ثالثاً" يجب وضع استراتيجية شاملة وطويلة الأمد للتنمية المحلية للمجتمعات المضيفة، وتوجيه الاهتمام للدعم والعناية بالبنى التحتية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشرة على التعليم والصحة والطاقة والمياه والصرف الصحي والبيئة، وكافة القطاعات، وضرورة إيجاد تشريعات عربية ومحلية ناظمة للجوء واللاجئين، تتضمن وجود آليات وطنية للتعامل مع اللاجئين بالتزامن مع تفعيل التشريعات الدولية.



## فهرس المحتويات

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| 5       | المبحث الأول: التأسيل المفاهيمي للاجئ           |
| 6       | المطلب الأول: تعريف اللاجئ لغةً واصطلاحاً       |
| 9       | المطلب الثاني: تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية |
| 15      | المبحث الثاني: حقوق اللاجئين الإيجابية والسلبية |
| 16      | المبحث الأول: الحقوق الإيجابية                  |
| 23      | المبحث الثالث: الحقوق السلبية                   |
| 27      | الخاتمة   |
| 28 – 27 | النتائج والتوصيات                               |